

كشف الرموز

[347] (الخامسة) لو أرسل مسلم كلبه وأرسل كافر كلبه فقتلا صيدا، أو مسلم لم يسم أو من لم يقصد لم يحل. (السادسة) لو رمى صيدا فأصاب غيره حل. ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل. (السابعة) إذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكة فيرده إليه. ولو كان مقصودا لم يؤخذ لأن له مالكا. ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه. ولو اتفق قيل: يحرم، والأشبه: الكراهية. وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها، والصيد بكلب علمه مجوسي، وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة، وصيد الوحش والطير بالليل. والذبايح تستدعي بيان فصول: [(فإن قيل): المخصص هو الاجماع (قلنا): لا نسلم، فإن كابروا كابروا بمثل تلك الدعوى، فإن رجعوا إلى الروايات، فكذا نحن. واستدل المتأخر بأنه ليس بصيد، لكونه غير ممتنع. وقد مضى الجواب، ومعنى قول الفقهاء: الصيد ما كان ممتنعا، أي ما من شأنه الامتناع. " قال دام طله " ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه، ولو اتفق قيل: يحرم، والأشبه الكراهية. ذهب في النهاية إلى أنه لا يجوز رمي الصيد بما هو أكبر منه، ولو خالف لم يجز أكله، وحمله شيخنا على الكراهية في الموضعين، وهو حسن.
